

من النكبة المستمرة من الإصرار على العودة

العودة حق وإرادة شعب

تمّ تبني هذا الشعار من قبل اللجنة الوطنية العليا لإحياء ذكرى النكبة لسببين رئيسيين: الأول لأنّ فيه تأكيد على حق العودة الى الديار الاصلية التي هجر منها اللاجئون الفلسطينيون والثاني لأنّ فيه تأكيد على أنّ العودة الفعلية بحاجة الى إرادة شعبية تصنعها وتفرضها على أصحاب القرار.

بوستر الفنان عبدالهادي حنني، نابلس، جائزة العودة - بديل ٢٠١٤

هذه المطوية:

تصدر هذه المطوية التعبوية التثقيفية بالشراكة ما بين مركز بديل وعدد من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الدفاع عن حقوق اللاجئين؛ ولا يأتي إصدارها استدعاءً للنكبة، إنما للتأكيد أنّ العودة الى الديار الأصلية لا تزال تشكل الأساس لنيل وممارسة الحقوق كافة، بدءاً من الجيل الاول للنكبة وحتى الجيل الرابع.



بديل
المركز الفلسطيني
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

BADIL
Resource Center
for Palestinian Residency & Refugee Rights

النكبة: مصطلح يلخص ما حلّ بالشعب الفلسطيني وفلسطين على يد ميليشيا الحركة الصهيونية وإسرائيل فيما بعد، وذلك في الفترة بين تشرين الثاني ١٩٤٧ (إصدار الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١)، واتفاقات الهدنة مع الدول العربية عام ١٩٤٩. فالنكبة تعني:

- التطهير العرقي للفلسطينيين والذي تجلّى في تهجير أكثر من ٧٥٠,٠٠٠ فلسطيني وترحيلهم قسراً ليصبحوا لاجئين؛
- إقامة «إسرائيل» على ٧٨٪ من مساحة فلسطين التاريخية (فلسطين بحدودها الانتدابية) والاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين المهجرين؛
- تدمير المجتمع الفلسطيني بما في ذلك تدمير أكثر من ٥٣١ قرية وبلدة ومدينة فلسطينية.

ورغم انه بدأ كاصطلاح عربي- فلسطيني، إلا أنه دخل لاحقاً العديد من القواميس الأجنبية ليشير الى حالة تشريد الشعب الفلسطيني ومنعه من العودة وتقرير مصيره.

وسائل وأدوات التهجير

أصبحت الغالبية العظمى من الفلسطينيين لاجئين ومهجرين نتيجة لجرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبتها القوات الصهيونية المسلحة، وإسرائيل في وقت لاحق، والتي هدفت إلى ترحيل السكان الأصليين من فلسطين. الحوادث الموثقة لهذه الانتهاكات تشمل الهجمات العسكرية على المدنيين العزل، ارتكاب المذابح الجماعية، عمليات النهب والسلب، تدمير الممتلكات (بما في ذلك هدم قرى بأكملها)، والطرده القسري لأهاليها على يد العصابات الصهيونية المسلحة. في بعض الحالات، أُجبر اللاجئون على التوقيع على أوراق تشير إلى أنهم غادروا قراهم طوعاً. ومن الجدير ذكره أنّ إسرائيل انتهجت سياسة «أطلق النار لتقتل» والتي مورست بالفعل بحق اللاجئين الفلسطينيين الذين حاولوا العودة على امتداد خطوط الهدنة لمنع عودتهم.

وتشير التقديرات إلى أنّ حوالي ٥٠٪ من اللاجئين قد هُجروا من قراهم ومدنهم تحت تهديد السلاح ونتيجة لهجمات العصابات الصهيونية عليهم قبل بدء حرب العام ١٩٤٨.

في العام ١٩٤٨، أصبح ٨٥٪ من الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون فيما أصبح يسمى الآن دولة إسرائيل لاجئين؛ حيث أفرغت إسرائيل أكثر من ٥٣١ قرية وبلدة فلسطينية من سكانها، ومن ثمّ هدمتها في وقت لاحق بهدف منع عودة اللاجئين إليها. في مناطق يافا والرملة وبئر السبع، لم تبقِ إسرائيل قرية فلسطينية واحدة إلا وهدمتها.

ويدّعي العديد أنه في العام ١٩٤٨، طلبت اللجنة العربية العليا من الفلسطينيين مغادرة منازلهم وقراهم حتى تتمكن جيوشها من إلحاق الهزيمة بالعصابات الصهيونية الغازية، ولكن لا يوجد أي دليل يثبت تلك الإدعاءات. ومع ذلك، وبغض النظر عن سبب مغادرة اللاجئين، وحتى بافتراض وجود هكذا طلب، فإنّ القانون الدولي يوجب السماح للمدنيين بالعودة إلى منازلهم وديارهم فور انتهاء الأعمال القتالية، التي انتهت بتوقيع اتفاقيات الهدنة بين الإطراف المتحاربة عام ١٩٤٩.

النكبة المستمرة

اصطلاح فلسطيني درج استخدامه في السنوات الاخيرة للإشارة الى أنّ النكبة الفلسطينية الاولى (١٩٤٧-١٩٤٩) لا زالت مستمرة حتى اليوم، ويتمثل ذلك في:

منع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة الى ديارهم الأصلية التي هُجروا منها:

- استمرار تهجير الفلسطينيين من قبل اسرائيل على جانبي الخط الأخضر (داخل فلسطين ٤٨ والأرض المحتلة عام ١٩٦٧) بوسائل شتى مثل الفصل العنصري، الاستيلاء على الأرض والممتلكات، الاستيطان/الاستعمار الاحلالي، التهويد، هدم البيوت، الحرمان من المصادر الطبيعية، القمع المتواصل، وغيرها من السياسات.
- فشل وعجز المجتمع الدولي عن توفير الحماية الدولية الشاملة للاجئين بما في ذلك ضمان أمنهم وأمانهم، وحماية حقوقهم وممتلكاتهم، وتزويدهم بالإحتياجات الاساسية بما يضمن لهم كرامتهم الى أن يتم تمكينهم من نيل حقوقهم وفي مقدمتها حقهم في العودة الى ديارهم الأصلية.
- تكرار تهجير اللاجئين الفلسطينيين في بلدان اللجوء، وعدم معاملتهم بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة.

في حرب العام ١٩٦٧، تمّ تهجير حوالي ٣٥% من السكان الفلسطينيين المتواجدين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وقطاع غزة (بما في ذلك جزء من لاجئي ١٩٤٨ الذين كانوا قد استقروا في هذه المناطق). وتشير التقديرات أنّ ٦٠% من اللاجئين الذين نزحوا إلى الأردن في العام ١٩٦٧، قد فرّوا نتيجة لهجوم عسكري مباشر. كما وتمّ تدمير عدد من القرى مثل قرى منطقة اللطرون والقدس، فضلاً عن مهاجمة وتدمير العديد من مخيمات اللاجئين، كما كان حال مخيم عقبة جبر ومخيم عين السلطان لاجبار اللاجئين على النزوح إلى الأردن.

الفلسطيني والمهجرون الفلسطينيون

الفلسطيني: بحسب المادة ٥ من الميثاق الوطني الفلسطيني: «الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام ١٩٤٧، سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكلّ من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني».

المهجرون الفلسطينيون: هذا الاصطلاح يشمل الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم منذ النكبة وحتى اليوم، سواء من اكتسب منهم صفة لاجئ او صفة مهجر داخلي.

المهجرون الفلسطينيون في أرقام، نهاية العام ٢٠١٣

- يُقدّر عدد الفلسطينيين في العالم: ١١,٨ مليون.
- المهجرون الفلسطينيون: ٧,٨ مليون ، بنسبة ٦٦%، منهم:
- لاجئو ١٩٤٨: ٦,٣ مليون - المسجلون لدى الأونروا: ٥,٣؛ وغير المسجلين ١ مليون تقريباً.
- لاجئو ١٩٦٧: ١ مليون لاجئ تقريباً.
- المهجرون داخلياً في فلسطين ٤٨: (٣٦٠,٠٠٠) تقريباً.
- المهجرون داخلياً في الارض المحتلة عام ١٩٦٧: (١٧٠,٠٠٠) تقريباً.



اللاجئ الفلسطيني

عموماً، يعود مصطلح اللاجئ الفلسطيني لأولئك الفلسطينيين الذين اقتلعوا من ديارهم الأصلية في فلسطين بحدودها الانتدابية (الجزء الذي أصبح يُعرف بإسرائيل عام ١٩٤٨، والأرض المحتلة عام ١٩٦٧)، ونسلهم من الأبناء والأحفاد، والذين لا يزالوا غير قادرين على ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

أما وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) فإنها تتبنى تعريفاً آخر لأغراض عملياتية. ووفق التعريف العملياتي للأونروا، «فإن لاجئي فلسطين هم أولئك الأشخاص الذين كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين حزيران ١٩٤٦ وأيار ١٩٤٨، والذين فقدوا منازلهم ومورد رزقهم نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي عام ١٩٤٨».

هذا التعريف العملياتي لا يشمل كافة شرائح الفلسطينيين الذين هُجروا من قبل اسرائيل و/أو بسبب سياساتها، بل يقتصر فقط على لاجئي العام ١٩٤٨، الذين تمّ تسجيلهم لدى الأونروا. وبالتدقيق في تعريف الأونروا يظهر أنه لا يشمل جميع اللاجئين الذين هُجروا في العام ١٩٤٨ ممن لا تنطبق عليهم الشروط، والذين هُجروا الى خارج مناطق عمليات الأونروا الخمس (الضفة الغربية، قطاع غزة، الأردن، سوريا، لبنان).

كما وأن هذا التعريف لا يشمل الفلسطينيين الذين هُجروا لأول مرة نتيجة الاحتلال الاسرائيلي في العام ١٩٦٧، والفلسطينيين الذين ليسوا لاجئي ٤٨، ولا لاجئي ٦٧، ولكنهم غير قادرين على العودة الى ديارهم بسبب تجريدهم من حق الإقامة، أو الإبعاد، أو لخوفهم من التعرّض للاضطهاد. كما أنّ تعريف الأونروا لا يشمل المهجرين داخلياً سواء من كانوا داخل الخط الأخضر أو في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧.



مخيم عابدة للاجئين، بيت لحم ٢٠١٤ (تصوير: كيلي لين Kelly Lynn)

الحقوق والحلول الدائمة

للاجئين في العالم حقان أساسيان معترف بهما، هما: الحق في الحماية الدولية، وجبر كافة الأضرار (العودة واستعادة الممتلكات والتعويض، والتأهيل، وعدم التعرض/التكرار). ويتفرّع عن هذين الحقين جملة من الحقوق الإنسانية الأخرى.

الحماية الدولية: هي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول والهيئات الدولية لضمان كرامة اللاجئين وحقوقه، وتشمل:

- ضمان أمن اللاجئين بما يشمل عدم تعرّضهم أفراداً أو جماعات الى الاعتداءات أو التعذيب أو الاضطهاد؛
- ضمان حقوق الانسان الأساسية للاجئين بما فيها الحق في عدم التمييز ضدّهم، وحقوق التعليم، والعمل، والتنقل والسفر، والإقامة، والتقاضي، وأيضاً صون ممتلكاتهم الأصلية؛
- ضمان عيشهم الكريم من خلال توفير المساعدة الإنسانية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وخدمات صحية لائقة.

جبر كافة الأضرار: ويشمل هذا الحق:

- عودة اللاجئين الى ديارهم الأصلية التي هُجّروا منها عودة آمنة وكريمة؛
- استعادة اللاجئين لممتلكاتهم القائمة؛
- تعويض اللاجئين عن ممتلكاتهم المفقودة أو المتضررة، وما لحق بهم من خسائر وما فاتهم من ربح بالإضافة الى تعويضهم عن بدل سنين المعاناة خلال سنوات اللجوء؛
- تأهيل اللاجئين اجتماعياً واقتصادياً من خلال تمكينهم من الاندماج في مجتمعاتهم الأصلية والمشاركة؛
- عدم تكرار اضطهاد اللاجئين.

القرار ١٩٤

لقد تمّ التأكيد على حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون أول ١٩٤٨ والذي بموجبه تم وضع إطار الحل الدائم لجميع اللاجئين، بمن فيهم المهجرون في الداخل. يرسم القرار ١٩٤ في الفقرات الأولى منه اطار الحماية الدولية الواجبة للاجئين وذلك بالنص على ضمان أمنهم وأمانهم، وحقوقهم القانونية، وتوفير المساعدة الانسانية لهم. أمّا في الفقرة ١١ منه فينص القرار على وجوب السماح للاجئين بالعودة إلى ديارهم في أقرب وقت ممكن، واستعادتهم لممتلكاتهم وبتعويضهم وتأهيلهم.

الفقرة ١١ من القرار ١٩٤:

تقرّر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوّض عن ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

أهم ما في القرار ١٩٤:

تحديد الحقوق: القرار لا يقتصر على حق العودة وحده فحسب، بل يضمن الحماية الدولية الشاملة، بما في ذلك وجوب توفير الحماية الفيزيائية (الأمن والأمان) للاجئين، وضمن تمتّعهم بحقوق الإنسان الأساسية (التعليم، العمل، التقاضي، التنقل...الخ) وضمن توفير المساعدة الانسانية من مأكّل ومشرب وملبس ومأوى ورعاية صحية بما يحفظ كرامتهم.

تحديد مكان العودة: حدّد القرار ١٩٤ مكان العودة إلى الديار الأصلية التي هُجّر منها اللاجئون، وبذلك فإنّ العودة لا تكون إلى دولة فلسطين، ولا إلى الوطن الفلسطيني، ولا إلى البلد، إنّما إلى الديار الاصلية.

تحديد وقت العودة: حدّد القرار ١٩٤ الوقت بدقة بالنص على العودة في أقرب وقت. تعني عبارة «أقرب وقت» في القانون، وكما قصد بها في الأعمال التحضيرية للقرار، هي لحظة توقف الأعمال الحربية. فتطبيق القرار ليس رهناً بتوقيع اتفاقية سلام شاملة ونهائية بين الأطراف، إنّما كان واجباً تنفيذه منذ توقيع اتفاقيات وقف إطلاق النار في تموز ١٩٤٩.

العودة حقّ عرقيّ، سواء وُجد القرار ١٩٤ أم لم يوجد!

يسود فهم خاطئ بشأن قرار ١٩٤، إذ يظن البعض أنه غير ملزم لاسرائيل كونه صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وللدرد على ذلك نقول إنّ العودة حق عرقيّ ملزم لجميع الدول في العالم، وما القرار ١٩٤ إلاّ قرار كاشف عن الحقوق مؤكّد عليها وليس منشئاً لها. فحتى بافتراض أنّ القرار ١٩٤ لم يصدر، فإنّ للاجئين الفلسطينيين الحق بالعودة الى ديارهم الاصلية. وأكثر من ذلك، يمكن القول أنه حتى لو تمّ الغاء القرار تحت الضغط الامريكي، فإنّ ذلك لن يُغيّر من شرعية حقوق اللاجئين شيئاً.

القرار ٢٣٧

القرار ٢٣٧ هو قرار آخر، صادر عن مجلس الأمن الدولي في ١٤ حزيران ١٩٦٧ بشأن لاجئي عام ١٩٦٧. ينص القرار في فقرته الأولى:

يدعو [مجلس الأمن] حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فرّوا من هذه المناطق منذ نشوب القتال.

ورغم أنّ هذا القرار صادر عن مجلس الأمن، إلا إنّ إسرائيل لم تلتزم به. وعليه، فإنّ التدرّج بعدم الزامية القرار ما هي إلا ذريعة للتنصّل من الالتزامات وليس أكثر.

العودة حق أساسي وهي الحل الامثل

يضع القانون الدولي ثلاثة حلول ممكنة لقضايا اللجوء تعرف بالحلول الدائمة هي: العودة الطوعية الى الديار الأصلية، الاندماج/التوطين في بلد اللجوء الأول، أو إعادة التوطين في بلد لجوء ثان. تخضع الحلول الثلاثة لمبدأ أساسي يعتمد خيار اللاجئين (مبدأ الطوعية) كأساس للحل، والذي من خلاله يقوم اللاجئ طوعاً باختيار أحد الحلول الثلاثة الدائمة المناسب له. وتعتبر العودة الطوعية من بين هذه الحلول حقاً للاجئين، وحلاً أيضاً. ومن المسلّم به، سواء من حيث المبدأ أو في أفضل التطبيقات للدول، أنّ العودة هي أكثر الحلول عدلاً وضمناً للديمومة خصوصاً في حالات اللجوء الجماعي.


العودة حق فردي وجماعي

يمتاز حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بأنّه حق فردي وجماعي.

حق العودة الفردي: يعني أنّه حق الشخص في اختيار العودة كحل وفي ممارسته على أرض الواقع بما لا يقبل الانابة او التنازل. وبذلك فإنّ الهيئات الوطنية، مهما علا شأنها، لا تملك سلطة التنازل عن هذا الحق، بل ويُعتبر تنازلها عنه غير قانوني وغير شرعي. وبالتالي، اذا ما صار وتنازلت الهيئة الوطنية ذات التمثيل السياسي الشرعي عن هذا الحق، فإنّ تنازلها يُعتبر باطلاً، لا يسقط حق الفرد اللاجئ في المطالبة بالعودة. من هنا جاء الشعار بأنّ حق العودة غير قابل للتصرّف.


حق العودة الجماعي: لقد اكتسب حق عودة اللاجئين الفلسطينيين صفته الجماعية لسببين: الأول أنّ الامم المتحدة في قراراتها كانت قد أضفت على المهجرين الفلسطينيين صفة اللاجئين كمجموعة، كما واعترفت لهم بحق العودة كمجموعة ايضاً. السبب الثاني أنّ حق تقرير المصير وهو حق جماعي للشعوب، لا يمكن في السياق الفلسطيني وضعه موضع التطبيق بدون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة اولاً، أو على الأقل بدون أن يشمل تقرير المصير جميع اللاجئين بصرف النظر عن اماكن اقامتهم. من هنا جاء الشعار بأنّ حق العودة أساس حق تقرير المصير.

توزيع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بحسب المجموعة، المسح الشامل، بديل 2012



لانتقاص من حقوق اللاجئين

نعم
للمحماية
الدولية
الشاملة



جائزة العودة - بديل ٢٠١٤
بوستر الفنان مصعب أبوصل، غزة،